

من صفة تفر العلم والتدرة لاجلها اخص بعض المقدرات بالحدوث
دون بعض ويوقت مبدون غيره وتلك الصفة من الارادة ايضا
من شأن التدرة التنازل والاي الذي منتهى الامل المتدور على السواء
ويشأن الارادة الترجيح والموجز حيث هو موجود في الخارج من
هو مرجح لان الارجح من الترجيح لان الارجح من الترجيح والموجز
على الشيء وذلك لان الارجح من الترجيح والموجز من
مبين ويقتضيه حصوله قبل ذلك الوقت وبين فذلك اخص صر وانه
الوقت او وجوده كحادث مشروط بانفعال فكن غير خلق الله تعالى
وخلق فيها طبعاً غير كنهها بالزمان سببها يتولد من الحوادث في عالمنا
واذا كانت الحوادث المنصرفة ترتبط بالاتصالات المنكبة ثم للاتصال
المنكبة منافية معينة يتنوع فيها تقدم المتأخر وتأخر المتقدم كانت الحوادث
المنصرفة كذا لوجه لاجلها الى المنصرفة وعلى كذا في ذلك الوقت
يرجح فانه تتعامل جميع الاشياء ويعلم انها لا يقع وجودها على
انها تتقدم مع وبالمنكبة فلا جرم علمتها في وقت ذلك الوقت يرجح
خلاف المعلوم مع العلم بما في خصوصية ذلك الوقت يرجح فان خلاف
الاصح في فانه تتعامل جميع المحسوسات فيكون عالمها فيها من المصلحة والمفسدة
والعلم باشتغال الفعل في المصلحة مستلزم يكون داعياً الى الاجا وذا ما

علمنا في الفعل مصلحة خالية عن المضار وعنا ذلك العلم في العمل لا انقول
ان يكون العلم مجرد حدث خصوصاً بوقت معين والالكان قبل
ذلك الوقت ذلك الحادثة تمتع الوجود فصار يمكن الوجود وسرع لان المتع
لا يصير يمكناً ولا يجوز ان يكون المخصص بالاتصالات والاحكام والاضاع من خصصت ان
فانه يكون الكلام في تلك النسخة او الحكما والاضاع ايضا في الكلام في تلك
الحوادث فانه لا يوجد في تلك النسخة او الحكما والاضاع ايضا في خصصت ان
الانكسار ليسا طيناً كما يمكن ان يتحرك على هذا الوجه وسوان يكون الحركتان
يتحرك من المشرق الى المغرب وهكذا الثوابت بالعلم يمكن ان يتحرك أيضاً
بان يكون الحدوثان يتحرك من المغرب الى المشرق وهكذا الثوابت من المشرق
المغرب وكما يمكن ان يتحرك بحيث يكون المنطوق على هذا الوجه يمكن ان
يتحرك بحيث يكون المنطوقه اذ اخرى فترتاً وكما يمكن ان يكون التراب
في الجانب الذي عليه فيه يمكن ان يكون في جانب غير ما عليه فيه وانما كان
كذلك فنتقن الكلام الى الاتصال المنكبة والاحكام والاضاع ولا يتقن
وان تستعمل الى المتساوي العلم بان الشيء يسير جداً ما يتعلق به اذا كان
الشيء بحيث يسير جداً لان العلم بان الشيء يسير جداً كونه بحيث يسير
فالحقيقة سبباً من العلم فيكون كونه بحيث يسير جداً اجلي العلم والا
يلزم الدور ولا يجوز ان يكون علمنا في الفعل من المصلحة من جهة العلم والمناجوز